ألف ألف - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٨، كارل ستيرلينغ ضد جامايكا (القرارات التي انتهت إليها اللجنة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)

مقدم من: كارل ستيرلينغ [وتمثله محامية]

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٨ الذي قدمه السيد كارل ستيرلينغ الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري،

١ - صاحب البلاغ هو كارل ستيرلينغ، وهو مواطن من جامايكا كان وقت تقديم شكواه ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في سجن منطقة سانت كاترين، في جامايكا، ويدعي أنه وقع ضحية لانتهاكات جامايكا للفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٦ و ٧ و ١٠، والفقرة ٣ (ب)، و (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ومثلته محامية. وقد خفف حكم الإعدام على صاحب البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ أدين صاحب البلاغ بتهمة قتله، عمدا، شخصا يدعى برترام كيلي. وحكمت عليه بالإعدام محكمة دائرة سان جيمس، في مونتيغو باي في جامايكا. ورفضت محكمة استئناف جامايكا قبول الاستئناف الذي قدمه في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠. وفي ٥ أيار/ مايو ١٩٩٢، رفض أيضا التماس قدمه صاحب البلاغ للحصول على إذن خاص لتقديم استئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة.

٢-٢ وفي ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣، تعرض صاحب البلاغ للاعتداء عليه بالضرب من قبل عدد من السجانين، وضباط الشرطة أثناء تفتيش زنزانته. ونتيجة للضرب، عانى صاحب البلاغ من آلام حادة كان من نتائجها ظهور الدم في بوله. وأبلغ صاحب البلاغ مدير السجن بالنيابة أنه يرغب في عرضه على الطبيب. فقد بلغ تورم خصيتيه حدا تعذر معه أن ينام ليلة ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣. وأخيرا، اقتيد الى المستشفى حيث وصف له دواء. ومع ذلك، لم يتلق صاحب البلاغ أي دواء من سلطات السجن. واشترى لنفسه أقراصا مانعة للألم.

٢-٣ وأبلغ صاحب البلاغ سلطات السجن بأنه اعتدي عليه بالضرب، فأشير عليه بالكتابة الى أمين المظالم البرلماني. بيد أنه لم يفعل ذلك خشية الانتقام منه. وفي ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، كتبت محامية صاحب البلاغ الى أمين المظالم البرلماني تبلغه بالاعتداء بالضرب على صاحب البلاغ، وتطلب إجراء تحقيق في هذه المسألة. وأرسلت رسالة تذكير بذلك في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، لم يتم تلق أي رد عليها.

٢-٤ ويتبين من المراسلات بين صاحب البلاغ والمحامية التي تمثله أمام اللجنة، أن صاحب البلاغ لم يكن على علم بأن التماسا بالحصول على إذن خاص للاستئناف أمام مجلس الملكة قد قدم نيابة عنه بواسطة مؤسسة قانونية في لندن غير المؤسسة التي ينتمي إليها ممثلوه القانونيون الحاليون.

٢-٥ وفي ثماني مناسبات مختلفة، طلبت محامية صاحب البلاغ من الدولة الطرف تزويدها بنسخة من محاضر سير المحاكمة وحكم محكمة الاستئناف في القضية. ووجهت طلبات إضافية في هذا الصدد الى الدولة الطرف من جانب صاحب البلاغ، ومجلس حقوق الإنسان في جامايكا.

٢-٦ وتدفع المحامية بأنه، من الناحية العملية، لا تتاح لصاحب البلاغ سبل انتصاف دستورية لأنه فقير معوز، ولأن جامايكا لا تتيح تقديم مساعدة قانونية لأغراض الطلبات الدستورية. وأشير في هذا الصدد الى قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[أ]. ومن ثم، فإن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد استنفدت لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك المادتين ٧ و ١٠ من العهد نظرا لطول مدة حبسه انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام. فقد سجن صاحب البلاغ في سجن منطقة سانت كاترين منذ إدانته في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩، وظل ينتظر تنفيذ حكم الإعدام لأكثر من خمس سنوات. وتدعي المحامية أن إعدام صاحب البلاغ بعد الفترة التي قضاها انتظارا لتنفيذ الحكم، سيجعل هذا التنفيذ معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة. وأشير الى حكم اللجنة القضائية لمجلس الملكة في قضية برات ومورغان ضد النائب العام لجامايكا[ب].

٣-٢ وتؤكد المحامية أن الظروف التي أحاطت بصاحب البلاغ في سجن منطقة سانت كاترين تعتبر بمثابة انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. وفيما يتعلق بهذا الادعاء، أبلغ صاحب البلاغ عن الحادث الذي وقع له في ٣ و ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣، عندما تعرض، أثناء عملية تفتيش لزنزانته، للضرب المبرح من جانب السجانين على النحو المبين في الفقرتين ٢-٢ و ٢-٣ أعلاه.

٣-٣ وتؤكد المحامية أيضا أن صاحب البلاغ وقع ضحية لانتهاك الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ لأنه لم يكن حتى على علم بأن التماسا للحصول على إذن خاص للاستئناف قد قدم نيابة عنه، ومن ثم فإنه لم يمثل بمحام من اختياره، ولم يستطع الاتصال بمحاميه، وبالتالي، لم يستطع إعداد دفاعه. وأشير الى قرارات اللجنة في هذا الخصوص[ج].

٣-٤ وتؤكد المحامية كذلك أن صاحب البلاغ وقع ضحية لانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتصل بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأن جامايكا لم تقدم نسخة من محاضر سير المحاكمة على الرغم من الطلبات العديدة التي قدمها صاحب البلاغ ومحاميته. وتدفع المحامية بأن جامايكا حرمت فعليا السيد ستيرلينغ من إمكانية تقديم رسالة كتابية الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا لأحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لأنه بدون الحصول على نسخة من محاضر سير المحاكمة، من المستحيل عمليا على الممثلين القانونيين لصاحب البلاغ أن يتحققوا مما إذا كانت الإجراءات الجنائية المتعلقة بصاحب البلاغ قد نفذت وفقا لأحكام المادة ١٤ وغيرها من أحكام العهد أم لم تنفذ.

٣-٥ وتؤكد المحامية أيضا أن فرض حكم بالإعدام في ختام محاكمة تمت فيها مخالفة حكم من أحكام العهد، ولم تتح فيه، علاوة على ذلك، إمكانية تقديم استئناف ضد الحكم، إنما يشكل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٦.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ أعلنت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ أنها لا تعترض على قبول الشكوى، وتقدمت بملاحظات على موضوع القضية.

٤-٢ ففيما يتعلق بالادعاء بأن صاحب البلاغ أسيئت معاملته وهو رهن تنفيذ حكم الإعدام في سجن منطقة سانت كاترين في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣، تشير الدولة الطرف الى أنها ستحقق في هذه المسألة، وستبلغ اللجنة بنتائج التحقيق بمجرد إتاحتها. ولم ترد معلومات أخرى عن نتائج التحقيق الذي أجرته الدولة الطرف حتى ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦، على الرغم من توجيه رسالة تذكير بهذا الخصوص في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء "ظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام"، تدفع الدولة الطرف بأن حكم مجلس الملكة في قضية برات ومورغان ليس مسوغا لفكرة أن الحبس مدة محددة من الوقت انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية. فكل قضية ينبغي أن تدرس حسب وقائعها الخاصة، وفقا للمبادئ القانونية الواجبة التطبيق. وتشير الدولة الطرف الى القرارات التي اتخذتها اللجنة في قضية برات ومورغان التي رئي فيها أن حدوث عمليات تأخير في الإجراءات القضائية لا يشكل في حد ذاته معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء مخالفة الفقرة ٣ من المادة ١٤، فإن الدولة الطرف تدفع بأن عدم علم صاحب البلاغ بأن محاميا آخر قدم التماسا للجنة القضائية لمجلس الملكة نيابة عنه، لا يمكن أن ينسب السبب فيه الى الدولة الطرف، لأن حكومة جامايكا لم تتدخل، بأي حال من الأحوال، سواء بالفعل أو بالامتناع عن الفعل

فيما يتعلق بحصول صاحب البلاغ على محام من اختياره الخاص. وتدفع الدولة الطرف بأن هذه المسألة تخص العلاقة بين المحامي وموكله، وهي علاقة ليس هناك ما يدعو الحكومة الى التدخل فيها.

٤-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بعدم تقديم نسخ من محاضر سير المحاكمة ومن حكم الاستئناف الى صاحب البلاغ وهو ما يخالف الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتصل بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، فإن الدولة الطرف تشير الى أنها أمرت بإجراء تحقيق في هذه المسألة. وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن محامية صاحب البلاغ قد تلقت تلك النسخ بدون الإشارة الى تاريخ محدد لذلك.

٥-١ وأعادت المحامية في تعليقاتها المؤرخة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥ تأكيد أن موكلها وقع ضحية لانتهاكات الفقرتين ٣ (ب) و ٣ (د) من المادة ١٤ ليس نتيجة لإمكان اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن العلاقة بين الموكل والمحامي، وإنما لأن المحاكم في جامايكا باشرت النظر في التماس صاحب البلاغ حتى على الرغم من أنه لم يكن يعلم أن شخصا ما قد تلقى تعليمات بتمثيله، وهو ما كان ينبغي أن يكون واضحا للمحكمة. ولذا فمن هذه الناحية، لم يراع شرط توفير "الضمانات الدنيا" المتعلقة بإعطاء المتهم من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، أو أن يحاكم حضوريا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره. وذكرت المحامية أنه وإن كانت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة تتخذ لندن مقرا لها فإنها محكمة كومنولث ولهذا السبب ينبغي أن تعتبر دولة الكومنولث ذات الصلة مسؤولة عن أية مخالفات في سير الإجراءات أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة.

٥-٢ وتلاحظ المحامية أن الدولة الطرف لا تنكر ما تعرض له صاحب البلاغ من سوء معاملة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ في سجن منطقة سانت كاترين، وتعيد تأكيد ادعاءاتها الأولى.

٥-٣ وفيما يتعلق بعدم تسليم نسخة من وقائع سير المحاكمة، تعترف المحامية بتلقيها نسخة من الوثائق المطلوبة.

النظر في المقبولية وبحث الجوانب الموضوعية للقضية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يتضمنه بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أنه برفض الالتماس المقدم من صاحب البلاغ للحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٢، استنفذ صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية لأغراض البروتوكول الاختياري. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تثر اعتراضات على قبول الشكوى، وقدمت تعليقات على موضوع القضية من أجل التعجيل بالإجراءات. وتشير اللجنة الى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص على أن تقوم الدولة المذكورة بتقديم ملاحظاتها الخطية على موضوع أي بلاغ في غضون ستة أشهر من إحالة البلاغ الى الدولة الطرف من أجل تقديم تعليقاتها على موضوعه. وتعيد اللجنة تأكيد أن هذه الفترة يمكن تقصيرها لصالح العدالة، إذا رغبت الدولة

الطرف في ذلك[د]. وتلاحظ اللجنة أيضا أن محامية صاحب البلاغ وافقت على النظر في القضية على أساس وقائع الحالة الموضوعية في هذه المرحلة.

٦-٣ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرتين ٣ (ب) و ٣ (د) من المادة ١٤ بحقه نظرا لأنه لم يكن ممثلا بمحام اختاره بنفسه، ولم يكن في استطاعته التشاور معه، لأن صاحب البلاغ لم يكن يعلم أنه كان من الناحية الفعلية ممثلا أمام اللجنة القضاية لمجلس الملكة في لندن من قبل مؤسسة أخرى غير ممثليه القانونيين الحاليين. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ ومحاميته أمام اللجنة لم يثبتا على نحو كاف لأغراض قبول البلاغ، كيف يستتبع تمثيله أمام مجلس الملكة، انتهاك لحقوقه بموجب العهد. لذا ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٧ - ومن ثم، تقرر اللجنة أن البلاغ مقبول، وتشرع، دون مزيد تأخير، في بحث موضوع ادعاءات صاحب البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو الذي تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-١ وينبغـــي للجنة أن تحدد ما إذا كان طول المدة التي قضاها صاحب البلاغ انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام - وهي ست سنوات وتسعة أشهر - يصل الى حد اعتباره انتهاكا للمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وتدعي المحامية أن هذه الأحكام انتهكت من خلال مجرد الإشارة إلى طول المدة التي حبس خلالها السيد ستيرلينغ في زنزانته انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام. ويظل من رأي اللجنة أن الحبس مدة محددة من الوقت انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام لا ينتهك المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد في غيبة ظروف استثنائية قسرية أخرى. وتشير اللجنة في هذا السياق الى قراراتها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (انظر الفرع ثاء أعلاه) التي شرحت وأوضحت فيها رأيها بشأن قضية ظاهرة الانتظار رهن تنفيذ حكم الإعدام. ومن رأي اللجنة، أن صاحب البلاغ ومحاميته لم يثبتا وجود ظروف استثنائية قسرية أخرى غير طول مدة الحبس انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام. ولئن كانت مدة الحبس انتظارا لتنفيذ هذا الحكم والتي بلغت ست سنوات وتسعة أشهر تعتبر مسألة تثير القلـق، فإن اللجنـــة تخلص الى أن هذا التأخير لا يشكل في حد ذاته انتهاكا للمادة ٧، وللفقرة ١ من المادة ١٠.

٨-٢ ووفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ إساءة معاملته، وافتقاره الى الرعاية الطبية في سجن منطقة سانت كاترين، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم ادعاءات محددة للغاية وثقها بالشكاوى التي قدمها الى سلطات السجن، وإلى أمين المظالم البرلماني في جامايكا. ووعدت الدولة الطرف بإجراء تحقيق في هذه الادعاءات، لكنها لم تقدم الى اللجنة النتائج التي توصلت إليها بعد سنة وأربعة أشهر من وعدها بأن تفعل ذلك، على الرغم من رسالة التذكير التي وجهت إليها في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن تأكيدات صاحب البلاغ بشأن المعاملة التي تعرض لها في زنزانته التي ينتظر فيها تنفيذ حكم الإعدام، تأكيدات موثوقة وتخلص الى أنه حدث انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧، وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠ - وبموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ اللجوء الى سبيل انتصاف فعال من الانتهاكات التي عاناها. وترى اللجنة أنه ينبغي أن يستتبع هذا تقديم تعويض مناسب له عما لاقاه من سوء معاملة وما عاناه من افتقار للرعاية الطبية. ويتعين على الدولة الطرف الالتزام بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - ونظرا لأن الدولة الطرف قد اعترفت، نتيجة لكونها أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان حدث انتهاك للعهد أم لا، كما أنه عملا بالمادة ٢٢ من العهد، تتعهد الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم واجب النفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإن اللجنة ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ قرارات اللجنة.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر، على سبيل المثال: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع - تاء، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٥ (شامباني وبالمر وتشيشولم ضد جامايكا)؛ الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(ب) الاستئناف رقم ١٠ لعام ١٩٩٣ لدى مجلس الملكة الخاص؛ الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الثامن البلاغ رقم ١٩٧٩/٦٣ (سينديك ضد أوروغواي)، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40)، المرفق العاشر، البلاغ رقم ١٩٧٧/١٦ (مبينغي ضد زائير)، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٨٣.

(د) انظر الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦ (فرانسيس ضد جامايكا)، في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الثاني، المرفق العاشر - نون الفقرة ٧-٤.